

مشروع قانون رقم 09.18
يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المواد
المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بالرباط في 26 ديسمبر
2017 بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر

كما وافق عليه مجلس المستشارين في
03 ذو القعدة 1439 (17 يوليوز 2018)

نسخة مطبوعة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 09.18
يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي
في المواد المدنية والتجارية والإدارية،
الموقعة بالرباط في 26 ديسمبر 2017
بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بالرباط في 26 ديسمبر 2017
بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر.

*
* *

اتفاقية التعاون القضائي
في المواد المدنية والتجارية والإدارية
بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر

إن المملكة المغربية وجمهورية النيجر:

حرصا منهنما لتحقيق تعاون بناء ومثالي في المجال القضائي؛

ورغبة منهنما في تقوية وتعزيز روابط الصداقة التقليدية والتعاون القضائي بينهما على أسس راسخة.

قررتا إبرام اتفاقية بينهما على النحو التالي:

القسم الأول: مقتضيات عامة

النزوح إلى المحاكم

المادة 1:

يكون لرجاء كل دولة فوق تراب الدولة الأخرى، الحق في النزوح بحرية إلى المحاكم سواء الإدارية أو القضائية
من أجل تقيع حقوقهم ومصالحتهم والدفاع عنها.

كفالة التقاضي

المادة 2:

بعض رجاء أحد الطرفين المتعاقدين، سواء كانوا مطالبين أو خصوما أمام السلطات القضائية لدى الدولة
الأخرى في المواد المدنية والتجارية والإدارية. من أي كفالة أو إيداع تحت أي اسم كان، ولو في حالة عدم وجود
موثق أو مقر إقامة لهم على تراب الدولة الأخرى.

الأشخاص الاعتبارية

المادة 3:

تطبق مقتضيات المادة المعالجة على الأشخاص الاعتبارية التي تم تأسيسها، أو المرخص لها وفق أحكام
قانون أحد الطرفين، والموجود مقرها الاجتماعي فوق تراب الطرف الأخر.

المساعدة القضائية

المادة 4:

بمستفيد رعيا كل طرف من الطرفين المتعاقدين أمام محاكم الطرف الآخر من المساعدة القضائية، وكذا الإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية المخولة لرعايا تلك الدولة اعتبارا لوضعيتهم الشخصية والمالية والمالية والمالية وفق نفس الشروط.

تسلم الشواهد المثبتة لعدم كفاية الموارد الشخصية والوضعية العائلية والمالية لطلابها من طرف سلطات محل موطنه أو مكان إقامته.

تسلم هذه الشهادة من طرف السلطة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة محليا إذا كان المعني بالأمر يقيم بدولة أخرى.

يمكن للسلطة القضائية المعنية بالبحث في طلب المساعدة القضائية الحصول على معلومات تكميلية لدى سلطات الدولة التي سلمت هذه الشهادة.

المهين الحرة

المادة 5:

إن المحامين المغاربة المقيدين في نقابات المحامين بالمغرب يمكن أن تأذن لهم السلطات النجيرية المختصة لموازرة أو تمثيل الخصوم لدى جميع المحاكم النجيرية سواء أثناء إجراءات التحقيق أو خلال الجلسات، وذلك وفق نفس الشروط المتطلبية بالنسبة للمحامين المسجلين بالنيجير.

في إطار المعاملة بالمثل، يمكن أن يؤذن للمحامين النيجيريين المقيدين في نقابات المحامين بالنيجير من طرف السلطات المغربية لموازرة أو تمثيل الخصوم لدى جميع المحاكم المغربية سواء أثناء إجراءات التحقيق أو خلال الجلسات، وذلك وفق نفس الشروط المتطلبية بالنسبة للمحامين المسجلين بالمغرب

بتعيين على محام البلد الراغب في موازرة أو تمثيل موكله أمام محكمة البلد الآخر أن يعين محلا مختارا بمكتب محام بالبلد الآخر لتلقي جميع الإعلانات التي ينص عليها القانون.

القسم الثاني

التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية
الأوراق القضائية وغير القضائية والإنابات القضائية

المادة 6:

1. ترسل الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية وكذا الإنابات القضائية إما مباشرة من طرف السلطة المركزية للمترافع الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب أو بواسطة القناة الدبلوماسية.

2. يجب أن تشير التبليغات والإنابات القضائية إلى ما يلي:

أ. السلطة القضائية التي صدرت عنها؛

ب. هوية وصفة ومهنة الأطراف وعند الاقتضاء، جنسيتهم وإذا تعلق الأمر بأشخاص اعتبارية تبيان عناوينهم التجارية ومشارهم الاجتماعية؛

ج. مكنت أو إقامة أو عنوان كل طرف بدقة وكذا نفس البيانات عند وجود ممثلهم أو دفاعهم؛

د. نوعية التبليغات والإنابات القضائية وموضوعها. ونوعية الإجراءات المطلوب اتخاذها والأسئلة التي ينبغي طرحها على الشهود عند الاقتضاء؛

هـ. البحث عن العنوان المضيوط قدر الإمكان من طرف السلطة المطلوبة إذا كان عنوان الشخص المعني بالأمر غير معين بدقة أو غير صحيح.

إذا كانت السلطة المطلوبة غير مختصة فإنها توجه تلقائيا الوثيقة إلى السلطة المختصة وتشعر السلطة الطالبة بذلك.

تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية

المادة 7:

يوفق طلب تبليغ الطلي القضائي أو غير القضائي بالوثيقة المطلوب تبليغها وينجز الإجراء بواسطة السلطة المختصة طبقا لتشريع الدولة المطلوبة.

ترسل الأوراق القضائية وغير القضائية والإرساليات أو المراسلات المرفقة في نسختين.

المادة 8:

يمكن أن يحتج التبليغ بأحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، كما يمكن أن يطلب أيضا بصفة استثنائية في الحالة التي يتعذر فيها التبليغ العادي إذا لم يقبل المبلغ له الوثيقة بصفة إرادية.

إذا تعلق الأمر بتبليغ وثائق مماثلة تقوم السلطة المطلوبة بالتبليغ بإنجاز الإجراء وفق أحكام قانونها الداخلي أو وفق مقتضيات مطابقة لقانونها. وذلك بطئ صريح من طرف الطالب.

تكون صواتر هذا التبليغ على عاتق الطالب.

المادة 9 :

إذا لم تطلب الدولة الطالبة مسراحة تبليغ العلي وفق الأتمكال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 8 من هذه الاتفاقية. أو إذا تعذر إنجاز التبليغ بالتسليم العادي وفق مقتضيات المادة 7. فإن الدولة المطلوبة ترجع في أقرب الأجل الوثيقة إلى الدولة الطالبة وتمن لها الأسباب التي حالت دون إنجاز هذا التبليغ.

المادة 10 :

ينم إثبات التبليغ بواسطة وصل مؤرخ وموقع عليه من طرف المرسل إليه أو بواسطة تصريح من السلطة المطلوبة التي عاينت واقعة وشكل وتاريخ التبليغ.

يوجه الوصل أو التصريح إلى السلطة المركزية للطرف الطالب طبقا لمقتضيات المادة 6 من هذه الاتفاقية

المادة 11 :

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين. بالرغم من أحكام المواد السابقة. أن يوجه مباشرة ودون إكراه بواسطة ممثليه الدبلوماسيين والقنصليين التبليغات الموجهة إلى رعاياه المتواجدين فوق تراب الطرف الآخر.

الإتايات القضائية

المادة 12 :

1. تطبيق مقتضيات المواد: 8. 9. 10 و 11 من هذه الاتفاقية على تنفيذ الإتايات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية.

2. توجه الإتايات القضائية إلى السلطة المختصة من طرف السلطة المركزية للطرف المطلوب. غير أنه إذا اعتبرت السلطة المطلوبة بأنها غير مختصة توجه الإتاية القضائية تلقائيا إلى السلطة المختصة وتشعر بذلك في العين الطرف الطالب.

المادة 13 :

يمكن لكل من الطرفين أن ينفذ الإتايات القضائية مباشرة بواسطة أعضائه الدبلوماسيين أو القنصليين وبدون أي إكراه إذا كان الأشخاص الذين يتوجب عليهم إبداء أو تقديم وثائق يتكون فقط جنسية الطرف الطالب.

تحدد جنسية الشخص موضوع الإنابة القضائية طبقا لتشريع الدولة التي يجب أن تنفذ فيها الإنابة القضائية.

تتضمن الإعلانات أو التبليغات المتعلقة بتقديم وثائق بيانات تفيد صراحة إلى عدم استعمال أي إكراه في تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة 14 :

يمكن للسلطة المطلوبة أن ترفض تنفيذ إنابة قضائية إذا كانت تعتبر حسب تشريعها غير مختصة أو إذا كان من شأنها أن تمس بمبادئها أو أمنها أو نفاذها العام. في كلتا الحالتين يتعين على الطرف المطلوب إخبار الطرف الطالب مع بيان أسباب الرفض.

المادة 15 :

يتوجب على السلطة المطلوبة بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة إخبار هذه الأخيرة بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة. حتى ينسى للطرف المعني أن يتمكن من الحضور شخصيا إذا رغب في ذلك، أو أن يمثله وكيله طبقا للتشريع الجاري به العمل في الدولة المطلوبة.

المادة 16 :

لا يتربط على تنفيذ الإنابات القضائية الحق في استرجاع المصاريف مهما كانت طبيعتها ما عدا ما يتعلق بأتعاب الخبراء ومصاريف الخبرة والتي يشعر الطرف الطالب بميلخها وطبيعتها. وفي هذه الحالة يتعين على الطرف المطلوب أن يشعر العجبة المكثفة بالتناقي لدى الطرف الطالب بمبلغ المصاريف التي يتعين تحديدها.

المادة 17 :

تكون لإجراءات تنفيذ الإنابات القضائية وفقا للأحكام المشار إليها سابقا نفس الآثار القانونية كما لو تم تنفيذها من طرف السلطة المختصة لدى الدولة المالبة.

المادة 18 :

يجب أن ترفق الإنابات القضائية بترجمة رسمية للغة الدولة المطلوبة.

إلغاء الصيغة التنفيذية: مصاريف رسوم

المادة 19:

يمكن أن يوجه طلب تذييل مقرر يتعلق بمصاريف المسطرة بالصيغة التنفيذية مباشرة من قبل الطرف المعني إلى السلطة القضائية المختصة. وذلك طبقا للفصلين 18 و19 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1 مارس 1954.

المادة 20:

إن اختتام السجلات التي تعامل الوثائق المبنية في الفصل 19 من اتفاقية لاهاي المشار إليها في المادة السابقة لا يحتاج إلى إشهاد من طرف سلطة عليا.

المادة 21:

لإلغاء قوة الشيء المقضي به على المقررات المتعلقة بالمسائل القضائية يتوجب الإدلاء بالوثائق الآتية:

- 1- وثيقة يستخلص منها أن المقرر قد بلغ إلى الطرف المنفذ عليه. وتبادلة تثبت أن المقرر لم يكن محل طعن عادي أو طعن بالنقض أو لا يمكن أن يطعن فيه بأي طريق من هذه الطرق.

القسم الثالث:

الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية

والمقررات التصكيمية والعقود الرسمية

المادة 22:

1- تكتسي قوة الشيء المقضي به والقوة التنفيذية في الدولة الأخرى الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم المملكة المغربية أو محاكم جمهورية النيجر في المواد المدنية والتجارية والإدارية بما فيها تلك التي تمنح تعويضات عن المسؤولية المدنية لصالحها أفعال جنائية وفق الشروط والشكليات المحددة في هذا القسم.

2- لا تطبق هذه الاتفاقية على المقررات الصادرة في المواد الآتية:

- أ- الوصايا والموارث.
- ب- الإفلاس، ومسطرة تصفية الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية المعسرة، والصلح بين المدين والدائنين من نفس الدرجة.
- ج- المقررات النزاعية في مادة الضمان الاجتماعي.
- د- التدابير التحفظية والإجراءات التوقفية غير الصادرة في مادة النفقة.

المادة 23:

تكون للمقررات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارة المبادرة عن المحاكم بالمغرب أو النيجر حجبية الشيء المقضي به فوق تراب البلد الآخر إذا توفرت فيها الشروط التالية:

1. أن تكون صادرة عن محكمة مختصة وفقا للقواعد المطبقة بالبلد الذي صدرت فيه.
2. أن يتم بصيغة قانونية استدعاء الأطراف أو تعينهم أو إثبات تعينهم.
3. أن يكون المقرر قد اكتسب قوة الشيء المقضي به وأصبح قابلا للتنفيذ وفقا لتضريعات البلد الذي صدر به.
4. أن لا يتضمن المقرر ما يخالف النظام العام للبلد الذي طلب فيه التنفيذ ولا بمبادئ القانون الدولي التجاري به الحاصل بالبلد المطلوب. كما لا يمكنه أن يتعارض مع مقرر قضائي صدر بهذا البلد المطلوب، واكتسب به حجبية الشيء المقضي به.
5. أن لا تكون هناك منازعة راجعة بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع معروضة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوبة قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت المقرر المطلوب تنفيذه.

المادة 24:

لا يمكن تنفيذ المقررات المشار إليها في المادة السابقة جبرا أو عن طريق الإكراه من طرف سلطات الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تكون موضوع أي إشهار أو أي إجراء بالتسجيل أو التقييد أو التصحيح بالمعجلات العمومية إلا بعد الإعلان عن قابلية تنفيذها فوق تراب الدولة المطلوبة.

المادة 25:

يتم تنفيذ المقرر القضائي بناء على طلب يقدمه الطرف المستفيد بواسطة المحكمة المختصة المطلوب منها التنفيذ (المحكمة الابتدائية في كندا الدولتين) وذلك طبقا لقانون البلد الذي قدم فيه الطلب. تخضع مسطرة طلب التنفيذ لقانون البلد الذي طلب فيه.

المادة 26:

تقتصر المحكمة المختصة على البحث فيما إذا كان المقرر المطلوب تنفيذه مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 23 لتكون له حجبية الشيء المقضي به، وتقوم تلقائيا بهذا البحث وتثبت نتيجته في المقرر. وللمحكمة المختصة إذا قبلت التنفيذ أن تأمر إن اقتضى الحال باتخاذ التدابير اللازمة لإشهار المقرر الوارد من البلد الآخر كما لو كان صادرا في البلد المعلن فيه عن قابلية تنفيذه. ويمكن أيضا أن يعطى التنفيذ جزئيا لبعض محتويات المقرر المذكور.

المادة 27:

يسري مفعول مقرر التنفيذ على جميع الخصوم في الدعوى المطلوب تنفيذ الحكم فيها وعلى مجموع التراب المطبقة فيه هذه المقتضيات. ويسمح كذلك للحكم الذي أصبح نافذا بأن تكون له ابتداء من تاريخ الحصول على مقرر التنفيذ فيما يخص إجراءات التنفيذ نفس الأثر كما لو كان صادرا عن المحكمة التي أعطت التنفيذ في تاريخ الحصول عليه.

المادة 28:

يتعين على الطرف الذي يحتج بما لمقرر قضائي من حجية الشيء المقضي به أو الذي يحتلب التنفيذ أن يدلي بما يلي:

- 1 - نسخة من المقرر تتوفر على الشروط اللازمة لرسميتها.
- 2 - أصل وثيقة تبليغ المقرر.
- 3 - شهادة من كتابة الضبط تثبت أن المقرر لم يكن موضوع تعرض أو استئناف.
- 4 - نسخة مصادق عليها من الاستدعاء الموجه للطرف المحكوم عليه غيابيا.

المادة 29:

يعترف بالمقررات التحكيمية الصادرة بصحة قانونية في إحدى الدولتين في الدولة الأخرى، ويمكن أن تصبح قابلة للتنفيذ إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في المادة 23 إذا كانت خاضعة لها وإذا توفرت أيضا الشروط التالية:

- 1 - أن يسمح قانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ تسوية النزاع عن طريق التحكيم؛
- 2 - أن يكون المقرر التحكيمي أصبح نهائيا وصادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم صحيح؛
- 3 - إذا منح العقد أو الشرط التحكيمي الاختصاص إل المصكمين وفقا للقانون الذي صدر بموجبه المقرر. تنفذ المقررات التحكيمية وفق نفس الإجراءات المنصوص عليه في المواد السابقة.

المادة 30:

إن المقررات الرسمية القابلة للتنفيذ في أحد البلدين يهمل عن قابلية تنفيذها في البلد الآخر من طرف المحكمة المختصة تبعا لقانون البلد الذي يجب أن يباشر فيه التنفيذ.

وتنص صراحة المحكمة في التأكد من كون المقررات تضمن على كل الشروط الضرورية لزميتها في البلد الذي أنجزت فيه. وما إذا كانت المقتضيات موضوع التنفيذ لا تتناق مع النظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ أو مع مبادئ القانون المطبقة في هذا البلد.

المادة 31:

لا تطبق مقتضيات المواد الواردة في هذا القسم في أي حال من الأحوال على الأحكام الصادرة في إحدى الدولتين في مواجهة حكومة الدولة الأخرى أو في مواجهة أحد مودلتها بشأن الأفعال التي قاموا بها أثناء مزاولتهم لبعابهم.

ولا يمكن أن تطبق كذلك على الأحكام التي يكون تنفيذها مغالفا للاتفاقيات والمعاهدات المعمول بها في الدولة المطلوب فيها التنفيذ.

المادة 32:

لا تطبق القواعد التشريعية التي تجعل محاكم إحدى الدولتين المتعاقبتين مختصة بسبب جنسية الطالب فقط في النزاعات المتعلقة بالالتزامات الناتجة عن عقد أو جنحة أو شبه جنحة على رعاية الدولة الأخرى في الحالات التالية:

1. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته في البلد الذي يحمل جنسيته.
2. إذا كان الالتزام قد نشأ وأصبح قابلا للتنفيذ في بلد المدعى عليه.

تخضع هذه المقتضيات تلقائيا من طرف محاكم كل من الدولتين.

القسم الرابع: المعلومات القانونية

مقتضيات عامة

المادة 33:

1. تعين في إطار هذه الاتفاقية وزار العدل بالملكة المغربية ووزارة العدل بجمهورية النيجر بصفتها سلطة مركزية.
2. يشترك طرف متعاقد الطرف الآخر عند حدوث أي تغيير في السلطة المركزية.
3. يصبح هذا التغيير ساري المفعول إذا لم يقدم أي اعتراض عليه من قبل الطرف الآخر.

المادة 34:

يتعبد الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات حول تشريعاتهما والاجتهادات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارة وكذا في إطار المسطرة المدنية والتجارية والتنظيم القضائي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية. ويتعبدان كذلك بتبادل المعلومات حول الاجتهادات القضائية المتعلقة بحالات معينة وكذلك بخصوص أي معلومة قضائية.

تبادل المعلومات في مجال التشريع

المادة 35:

يجوز للسلطة المركزية في كل من الدولتين أن يتبادلا فيما بينهما، وبناء على طلب، معلومات بشأن تشريعاتهما في المواد المشار إليها في المادة 34.

المادة 36:

ويعين أن يكون طلب المعلومات صادرا عن سلطة قضائية أو من السلطة المكلفة بالبت في منح المساعدة القضائية إذا تعلق الأمر بها.

المادة 37:

يجب أن يتضمن طلب المعلومات الملاحظة التي صدر عنها وكذا نوع القضية، كما يبين بكتابة دقيقة النقط التي هي موضوع الطلب في قانون الدولة المطلوبة.

ورفق الطلب بعرض عن الوقائع الضرورية بالشكل الذي يجعل الطلب واضحا، والجواب عنه محددا ودقيقا، ويمكن أن يضاف إليه نسخ من كل المستندات التي تعد ضرورية لتوضيح فحوى الطلب.

يمكن بصيغة تكميلية أن ينسب الطلب على نقط تخص مجالات غير تلك المشار إليها في المادة 34 إذا كانت لها علاقة بالمواضيع الأساسية للطلب.

يمكن للطرف الطالب أن يطلب معلومات إضافية إذا كانت ضرورية لإنجاز جوابه.

المادة 38:

لا تلزم المعلومات التي تضمنها الجواب السلطة الصادر عنها الطلب.

ويعين أن يكون الجواب عن المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن.

لا تؤدي مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة أيا كان نوعها.

القسم الخامس:

موجز عقود الحالة المدنية والوثائق الرسمية

المادة 39:

وجه أحد الطرفين للطرف الآخر بناء على طلب من سلطاته القضائية وبدون صوائر أو رسوم ووثائق أو موجزا من عقود الحالة المدنية تهم مواطني الطرف المطالب.

المادة 40 :

إن موجز عقود الحالة المدنية المسلم من سلطة مختصة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين والمعبرر بالطابع الرسمي لا يتوقف على التصديق فوق تراب الطرف الآخر.

القسم السادس: مقتضيات مشتركة

الإفاء من التصديق

المادة 41 :

تعفى من التصديق أو من أي إجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو السلطات الأخرى لإحدى الدولتين وكذا الوثائق التي تشيد بصحتها وتاريخها وصحة توقيعها أو مطابقتها للأصل عند الإدلاء بها فوق تراب الدولة الأخرى.

يجب أن تكون الوثائق موقعا عليها من طرف السلطة المختصة بإصدارها وممبورة بطابعها الرسمي، فإن تحلق الأمر بنسخ يجب أن يكون معاصدا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مظهرها المادي كاشفا عن صحتها.

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة الوثيقة يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطة المركزية للبلدين.

اللغات والترجمات

المادة 42 :

تحرر السلطانان المركزيتان مراسلاتهما بلغتهما، وتضاف إليها ترجمة باللغة الفرنسية.

المادة 43 :

تحرر بلغة الدولة المطلوبة الإنايات القضائية والأحكام الصادرة بأداء صوائر ومصاريف الدعوى وغيرها من الوثائق وكذا الوثائق المبدلى بها تأييدا للمطالب المماعدة القضائية وطلب المعلومات وملحقاتها كما ترفق بترجمة إلى اللغة الفرنسية.

المادة 44 :

يصادق على الترجمات من طرف السلطة المختصة بكل البلدين.

لا يترقب عن ترجمة الوثائق المشار إليها في المادة 43 من هذه الاتفاقية أداء أي صوائر.

القسم السابع
مقتضيات ختامية

المادة 45 :

يسرى كل نزاع ينشأ عن تطبيق أو تؤول الاتفاقية عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 46 :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي الموالي لتاريخ آخر إشعار لانسحاب الإجراءات الدستورية المتعلقة في كلا البلدين.

المادة 47 :

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين إلغائها في أي وقت بتوجيه إشعار كتابي بالإلغاء للطرف الآخر بواسطة القناة الدبلوماسية، ويسرى مفعول هذا الإلغاء سنة بعد تاريخ الإشعار المذكور.

وإبنانا لذلك فقد وقعنا مفاوضات الدولتين المخول لهما هذه الاتفاقية.

وحررت بالرباط بتاريخ 26 دجنبر 2017، في شهرين أسبوعين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين نفس العجبة.

عن
جمهورية المغرب

عن
المملكة المغربية

منازو أمادو
وزير العدل

محمد أوجار
وزير العدل